

نظامية مادة

طرق تقديم الطلبات العارضة، وشروط قبولها، والخصم الموجه إليه الطلب العارض، وتعددها، وحجية الحكم فيها

لعلى الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خين

مبtaghe من الدعوى.

٢- طلبات المدعى عليه: وهو قول يحده به المدعى عليه مبتغاه في إجابته على الدعوى من ردها أو مقابلتها بطلب أو ما يدفع طلب المدعى كله أو بعضه.

٣- طلبات الداخل في الدعوى: وهو قول يحده به الداخل مبتغاه من الدخول فيها من الطلب لنفسه أو انضمame لأحد الخصمين.

أنواع الطلبات من جهة كونها أصلية أو عارضة أو تبعية:

وتتنوع من هذه الجهة ثلاثة أنواع:

١- الطلبات الأصلية: وهي الطلبات التي يقررها المدعى أو المدعى عليه في ابتداء المراجعة مما ورد في الطلبات التي افتتحت بها الدعوى.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة والسبعين: أن «الطلب الأصلي» هو ما ينص عليه المدعى في صحيحة دعواه».

٢- الطلبات العارضة: وهي الطلبات التي تطرأ للدعى أو المدعى عليه بعد قيام الدعوى والسير فيها - مما لم يرد في الطلبات التي افتتحت بها الدعوى أو صحيحتها - وقبل قفل باب المراجعة من زيادة في الطلب أو نقص أو تغيير سبب أو إضافته أو دخول طرف في الخصومة ونحو هذه من الطلبات.

٣- الطلبات التبعية: وهي الطلبات التي تتبع الطلب الأصلي، ولا تنفرد عنه، كمن يطالب برة الزائد من الأجرة تبعاً لطلب تخفيض الأجرة.

والطلب التبعي لا يقضى فيه إلا إذا قضى في

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فهذا شرح للمادة (الثانية والسبعين) من نظام المراجعت الشرعية، ونصها:

«تقديم الطلبات العارضة من المدعى أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدّم شفاهياً في الجلسة في حضور الخصم، وينبئ في محضرها، ولا ثقيل الطلبات العارضة بعد إقبال باب المراجعة».

و قبل أن نشرع في شرح هذه المادة نمهّد بما يلي:

التمهيد:

أقسام الطلبات بعامة، وأنواع كلّ قسم، وتعريف كلّ نوع: الطلبات في اللغة: جمع، مفردة (طلب)، وهو ابتجاع الشيء^(١).

وسيأتي تعريفها اصطلاحاً عند تقسمها.

أقسام الطلبات بعامة: تقسّم الطلبات أقساماً من جهة الطالب، ومن جهة الطلب نفسه أصلياً أو عارضاً أو تبعياً، ومن جهة كونها موضوعية أو وقتية أو إجرائية، وبين ذلك كالتالي: أنواع الطلبات من جهة الطالب:

وتتنوع من هذه الجهة ثلاثة أنواع:

١- طلبات المدعى: وهو قول يحده به الطالب

(١) مقاييس اللغة .٤ / ٢١٧

* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، القاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً

عنها، وعلى كل حال فإن للخصم المقدم ضد الطلب العارض شفاهًا حقًّ طلب التأجيل للردة على هذا الطلب.

شروط قبول الطلب العارض:

يشترط لقبول الطلب العارض بالإضافة إلى

شروط الدعوى الواردة في المادة الرابعة ما يلي:

- ١- أن يكون الطلب مرتبطة بالدعوى الأصلية في الموضوع أو السبب:

وذلك مما جاء في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، وعلى الخصم أن يوضح ارتباط الطلب العارض مع موضوع الدعوى الأصلية أو سببها - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة والسبعين -

ولا يقبل الطلب العارض إذا اختلف مع الدعوى الأصلية في الموضوع والسبب معًا، ويقبل لو تتحقق الارتباط بأدھما - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -

وتقدير قبول الطلب العارض وجود الارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية من اختصاص قاضي الدعوى، وإذا لم يقبله فعليه تسبيب ما يصدر منه بذلك ومعاملة صاحب الطلب بما تقرر في تمييز الأحكام، وهذا مما أوضحته الفقرتان الثامنة والتاسعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

- ٢- لا يكون الطلب العارض مناقضاً للطلب الأصلي:

وتتحقق المناقضة بالمخالفة بينهما على التضاد أو الاختلاف في الموضوع والسبب معًا، فإذا خالف الطلب العارض ما جاء في صحيفة الدعوى الأصلية مخالفة ظاهرة تعين رفضه، لأن يطالب بإنفاذ عقد بيع ثم يطلب إلغاءه؛ لاستحقاقه المبيع بالإحياء، وذلك كما في الفقرة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة والسبعين.

- ٣- أن يقدم الطلب العارض في وقته:

يتم تقديم الطلب العارض في أي مرحلة من مراحل السير في الدعوى بعد بدايتها وقبل قفل باب المراجعة، فلا يقبل الطلب العارض بعد قفل باب المراجعة - كما نصت عليه المادة محل الشرح - ويكون قفل باب

الطلب الأصلي، بخلاف الطلب العارض، فإنه إذا لم يمكن الحكم فيه مع الدعوى الأصلية استباقته المحكمة الحكم فيه بعد تتحققه - كما في المادة الحادية والثمانين -

أنواع الطلبات من جهة كونها موضوعية أو وقائية أو إجرائية:

وتتنوع من هذه الجهة ثلاثة أنواع هي:

١- الطلب الموضوعي: وهو الذي يتعلّق بموضوع الحق في الدعوى من إنشائه أو تعديله أو الغائه ونحو ذلك.

٢- الطلب المؤقت: وهو الطلب الطارئ الذي يعالج أمراً يتعلّق بالدعوى بصفة مؤقتة حتى الحكم في أصل النزاع، كطلب الدفقة المؤقتة أثناء دعوى طلب قسمة المال، وغالب ما يرد في القضاء المستعجل من هذا القبيل.

٣- الطلب الإجرائي: وهو ما يتعلّق بسير الدعوى، كإبلاغ الخصوم بموعد الجلسة وطلب تأجيلها ونحو ذلك.

شرح المادة:

طرق تقديم الطلبات العارضة:

يتم تقديم الطلبات العارضة من المدعى أو المدعى عليه - حسب هذه المادة - بطريقين:

الطريق الأولى: الصحيفة:

فيتقدم الخصم بطلب العارض بصحيفة، ويكون تقادمه بها قبل يوم الجلسة، ويتم تبليغ هذه الصحيفة طبقاً لإجراءات التبليغ المقررة في الأحكام العامة من الياب الأول، ومنها ما ورد في المواد الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والثامنة عشرة، ويكفي تبليغها قبل يوم الجلسة، ولا يلتزم فيها بمواعيد المذكورة في المادة الأربعين.

الطريق الثانية: المشافهة:

فيتقدم الخصم بطلب العارض مشافهة في الجلسة نفسها بحضور خصمه، ويثبت ذلك في محضر الجلسة.

وفي حكم الطلب الشفاهي تقييم الطلب العارض في مذكرة في الجلسة نفسها، ويعطى الخصم صورة

المستقلة يلزم الحكم فيها، ولا يُرْدَّ بالحكم في الدعوى الأصلية، ولا يسقط بترك المدعى دعواه.

وإذا قُدِّمَ الطلب العارض مشافهةً في الجلسة بحضور الخصوم فيكون تابعاً للدعوى الأصلية يبقى ببيانها ويزول بزوالها، وهذا مما أوضحته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

تعدد الطلبات العارضة:

إذا تعددت الطلبات العارضة فإنها تقبل إذا تحقق في كل منها شروط الطلب العارض - كما في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -

حجية الحكم في موضوع الطلب العارض:
صدور حكم في موضوع الطلب العارض سلباً أو إيجاباً بثبوت الحق المدعى به أو نفيه يجعله حجة ويمنع إقامة دعوى به مرة ثانية مستقلاً أو منضماً إلى غيره.

رفض الطلب العارض دون الحكم في موضوعه:
وحجية الحكم فيه:

في الفقرة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة والسبعين: أنه «إذا أذنت المحكمة بتقديم طلب عارض لا علاقة له بالدعوى الأصلية في السبب أو الموضوع ولم يتبين لها ذلك إلا بعد النظر فيه - تعيّن رفضه وعدم قبوله، ولا يمنع ذلك من تقديمها في دعوى مستقلة».

وهكذا للمحكمة رفض الطلب العارض ابتداءً وقبل السير فيه إذا تختلف شرطه.

وصدور حكم في الطلب العارض بعدم قبوله
طلبًا عارضاً دون الأفضل في موضوعه لاختلال شرط من شروط قبوله كعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية - لا يكون حجة في موضوع الدعوى، فللخصم إقامة دعوى مستقلة في موضوعه، ويكون سعماً هذه الدعوى من اختصاص القاضي الذي حكم في الدعوى الأصلية أو نظرها، وهذا مما جاء في الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٢) انظر هذه الأحوال في شرح المادة السادسة والستين من كتابنا: «الكافش في شرح نظام المراقبات الشرعية السعودية».

المرافعة بانتهاء إجراءات التقاضي وتهيئه القضية للحكم.

ويحق لكل واحد من أطراف النزاع تقديم الطلب العارض بعد قفل باب المرافعة في أحوال(٢)، كما يحق لصاحب الطلب العارض إذا فات وقته ولم تشمله الأحوال المذكورة رفعه في دعوى مستقلة.

٤- أن يكون قاضي الدعوى الأصلية مختصاً

بسماع الطلب العارض:

فلا يسمع الطلب العارض إلا إذا كان قاضي الدعوى مختصاً بهذا الطلب اختصاصاً نوعياً، ويدخل الأدنى في الأعلى، لا العكس، فإذا قُدِّمَ الطلب العارض للمحكمة العامة وهو ليس من اختصاصها مع اتصاله بالدعوى الأصلية القائمة في موضوعها أو سببها - فعليها النظر والفصل فيه، بخلاف المحكمة الجزئية فليس لها نظر أي طلب عارض لا يدخل في حدود اختصاصها، وإذا لم يمكن الفصل في الدعوى الأصلية دون الطلب العارض تعيّن إحالة الدعوى للمحكمة العامة - كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -

ومثاله: أن يطالب شخصاً أمام المحكمة العامة بإخلاء عقار، ويطلب معه طلباً عارضاً بأجرتها التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال، فتقسم الدعوى والطلب العارض، بخلاف ما لو رفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية في الأجرة فلا تسمع دعوى الإخلاء؛ لخروجها عن اختصاصها.

الخصم الموجه إليه الطلب العارض:
الخصم الموجه إليه الطلب العارض - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - هو من يلي:

- أ) كل واحد من الخصمين ضد صاحبه.
 - ب) كل واحد من الخصمين أو كلاهما ضد المتدخل بنفسه أو من أدخله الطرف الآخر أو من أدخلته المحكمة.
- استقلال الطلب العارض أو تبعيته:**

الطلب العارض إذا قُدِّمَ مستقلاً بصحيفه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى صار له حكم الدعوى